محكمة التمييز الأردنية

بصفتهـا : الحقوقية

رقم القضية: ٢٠١٥/٥٩٢

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمـة وإصـدار الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئـة الحاكمـة برئاسـة القاضـي السيـد فايـز حمارنـة وعضويـة القضـاة السـادة

محمد المحاديـن ، هاني قاقيش ، د. فؤاد الداردكة، د. عيسـى المومني

المميـز :-

عاكف عبد الرحمن عثمان العطار / وكيله المحامي عبدالرزاق همام.

المميـز ضـده:-

هاني محمد عبد الرحيم الطعاني / وكيله المحامـي علـي البطاينة.

بتاريـخ ٢٠١٤/١٠/١ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة استئناف حقوق عمان في الدعوى رقم (٢٠١٣/١٢١٨٥) تـاريخ ٢٠١٤/٣/٢٤ المتضمن رد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق شـمال عمان في الدعوى رقم (٢٠١١/١٠٥٢) تاريخ ٢٠١٢/٩/١٨ القاضي : (بإلزام المـدعى عليه بتأدية المبلغ المدعى به والبالغ (١٦١٨٥٤) ريال قطري أو مـا يعادلـه بالـدينار الأردني للمدعي وتضمينه الرسوم والمصاريف ومبلغ (٥٠٠) دينار أتعاب محاماة والفائدة القانونية من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام وعملاً بأحكام المادة (٧/و) مـن قـانون التنفيذ تغريم المدعى عليه (خمس المبلغ المحكوم به لصالح الخزينة لإنكاره الـدين فـي دائرة التنفيذ) وتضمين المستأنف الرسوم والمصارف ومبلغ (٢٥٠) ديناراً مقابل أتعاب المحاماة عن هذه المرحلة من التقاضي).

وتتلخص أسباب التمييز في الآتي:-

١- أخطأت محكمة الاستئناف بعدم قبول بينات المميز ذلك أنها حرمته من كامل بيناتـه ومن الخبرات الفنية ومنها الخبرة بالمضاهاة والاستكتاب لإثبات أن الشك حرر تأميناً خالياً من التاريخ.

٢- أخطأت محكمة الاستئناف وخالفت القانون حين جاء قرارها قاصراً عن الإحاطة بدفاع المميز وما ورد بجوابه.

٣- أخطأت محكمة الاستئناف إذ توصلت بالنتيجة إلى انشغال ذمة المميز بالمبلغ المدعى به مع أن البينة الخطية كافية لإثبات أن المبلغ محل السند قد جرى استثماره من قبل المميز وأنه ترصد في ذمم أشخاص آخرين (شخص ثالث) كديون قام المميز بتوكيل المميز ضده لتحصيلها وأن المميز لم يقبض لشخصه من المميز ضده شيئاً إضافة لما تعرض له من خسائر جراء ما تعرض له.

٤- أخطأت محكمة الاستئناف وما قبلها محكمة البداية وخالفت القانون بتوجيه اليمين الحاسمة أمام محكمة البداية بالصيغة المقررة.

٥- أخطأت محكمة الاستئناف في تفسير المادة (٢٢٨) من قانون التجارة تفسيراً غير قانونياً.

٦- أخطأت محكمة الاستئناف ذلك أن محكمة البداية وفي معرض ردها على دفوع المميز نصبت نفسها في غير مكانها فقد اعتبرت أنها تجد إن الشيك مؤرخ دون التثبت فيما إذا كان هذا التاريخ مثبت على متن الشيك من قبل المميز أم وضع من طرف المميز ضده.

٧- أخطأت محكمة الاستئناف عندما استندت في حكمها إلى المادة (١٢٣) من قانون التجارة إلا أنها وبالوقت ذاته خالفت مضمونها.

لهذه الأسباب طلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

القرار

بعد التدقيق والمداولة قانوناً نجد إن أوراق الدعوى تشير إلى أن المدعي هاني محمد عبد الرحيم الطعاني / وكيله المحامي علي البطاينة كان بتاريخ ٢٠١١/١٢/٤ قد تقدم بالدعوى الابتدائية الحقوقية رقم (٢٠١١/١٠٥٢) لدى محكمة بداية حقوق شمال عمان بمواجهة المدعى عليه عاكف عبد الرحمن عثمان العطار للمطالبة بمبلغ (١٦١٨٥٤) ريالاً قطرياً أي ما يعادل (٣١٥٦١) ديناراً و(٥٣٠) فلساً .

على سند من القول:-

١- ذمة المدعى عليه مشغولة للمدعي بمبلغ (١٦١٨٥٤) ريـالاً قطريـاً أي مـا يعـادل (٣١٥٦١) ديناراً و (٥٣٠) فلساً وذلك بموجب شيك مسحوب علـى البنـك الـدولي الإسلامي / الدوحة/ – قطر ، مؤرخ في ٢٠٠٩/٨/٢٠.

٢- لدى عرض الشيك على البنك أعيد بدون صرف لعدم وجود رصيد.

٣- لتمنع المدعى عليه عن دفع قيمة الشيك رغم المطالبة المتكررة فقد قام المدعي بطـرح الشيك لدى دائرة تنفيذ محكمة بداية إربد وفقاً لأحكام المادة (٦/ب) من قـانون التنفيـذ بالقضية التنفيذية رقم (٢٠١١/١٠٧١١) وبعد أن تبلغ المدعى عليه الإخطار التنفيـذي أنكر الدين وتم تكليف المدعي بمراجعة المحكمة المختصة مما اضطره لإقامـة هـذه الدعوى.

باشرت محكمة بداية حقوق شمال عمان النظر بالدعوى وبعد استكمال إجـراءات التقاضي أصدرت بتاريخ ٢٠١٢/٩/١٨ حكمها المتضمن :-

إلزام المدعى عليه بتأدية المبلغ المدعى به والبالغ (١٦١٨٥٤) ريال قطـري أو مـا يعادله بالدينار الأردني للمدعي وتضمينه الرسوم والمصاريف وبملغ (٥٠٠) دينار أتعـاب محاماة والفائدة القانونية من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام وتغريمه مبلغ (٣٢٣٧٠,٠٨) ريال قطري أو ما يعادله بالدينار الأردني خمس المبلغ المحكوم به لصالح الخزينة لإنكاره الدين.

لم يقبل المدعى عليه بقضاء محكمة الدرجة الأولى فطعن بـالحكم الـصادر عنهـا استئنافاً لدى محكمة استئناف عمان التي نظرت الطعن مرافعة وبعد اسـتكمال إجـراءات التقاضي أصدرت بتاريخ ٢٠١٤/٣/٢٤ حكمها رقم (٢٠١٣/١٢١٨٥) ويتضمن :-

رد الاستئناف وتاييد الحكم المستأنف وتضمين المستأنف الرسوم والمصاريف ومبلغ (٢٥٠) ديناراً مقابل أتعاب المحاماة عن هذه المرحلة من التقاضي.

لم يقبل المدعى عليه المستأنف (المميز)بالحكم الاستئنافي المشار إلى منطوقه أعـلاه فطعن فيه تمييزاً للأسباب الواردة في لائحة التمييز المقدمة بتاريخ ٢٠١٤/١٠/١ وحيث إن

كتاب قلم التمييز لدى محكمة الاستئناف يشير إلى عدم تبلغه الحكم الاستئنافي فيكون التمييز مقدماً على العلم.

بتاريخ ٢٠١٤/١٠/٢٠ تبلغ وكيل المدعي المستأنف عليه (الميمزضده) لائحة التمييز ولم يتقدم بلائحة جوابية.

ورداً على أسباب الطعن :-

وعن الأسباب الأول والثاني والثالث والخامس والسادس والسابع التي ينعي فيها الطاعن على محكمة الاستئناف ومن قبلها محكمة البداية بعدم قبول بينات المميز حيث حرمته من كامل بيناته ومن الخبرات الفنيه وجاء حكمها قاصراً عن الإحاطة بدفاعه ومن ثم فإن ما توصلتا إليه من انشغال ذمة المميز بالمبلغ المدعى به مخالفاً للقانون كما أخطأت في تفسير المادة (٢٢٨) من قانون التجارة وكذلك استنادها إلى أحكام المادة (١٢٣) من القانون ذاته.

وفي ذلك نجد إن المميز وفي معرض لائحته الجوابية لم ينكر توقيعه على الشيك ورفع الدعوى بأن الشيك موضوع المطالبة هو شيك تأمين حيث جاء خالياً من التاريخ من ناحية ، وأضاف في البند الأول من اللائحة الجوابية بأنه سدد قيمة الشيك بواسطة شقيقه تيسير بتاريخ ٢٠٠٩/٩/١٠ من ناحية أخرى وعلى ضوء ذلك فلا مجال للادعاء بصورية الشيك ما دام قد ادعى الوفاء.

ولما كان الثابت أن البينة التي طلبها المميز هي لإثبات أن هناك علاقة تجارية بينه وبين المميز ضده ولإثبات الوفاء فإن مقتضى ذلك يقع عبء إثبات الوفاء على المميز ضده وحيث إن إثبات الوفاء بقيمة سند خطي لا يجوز إلا بسند خطي مثله ولو كان نتيجة تعامل تجاري ما دام قد ادعى الوفاء فإن القول بعدم إجازة بينات المميز وعدم التعرض لدفوعه والخطأ في تفسير المادة (٢٢٨) من قانون التجارة لم يعد له اعتبار أمام الإدعاء بالوفاء وأن ما ذهبت إليه محكمة الموضوع ليس فيه ما يخالف القانون مما يتعين رد هذه الأسباب.

وعن السبب الرابع ومفاده تخطئة محكمة الاستئناف ومن قبلها محكمة البداية بتوجيه اليمين الحاسمة بالصيغة المقررة.

حيث عجز المميز عن إثبات دفوعه ولم يتقدم بأي بينة قانونية فإن المحكمة ووفق أحكام القانون قامت بإفهامه بأنه عاجز عن إثبات دفوعه وأن من حقه توجيه اليمين الحاسمة وقد اقترح المميز صيغة يمين حاسمة وطلب خصمه تعديل الصيغة وقد قامت المحكمة ووفقاً لصلاحيتها بتعديل الصيغة بما يتفق مع لائحة الدعوى واللائحة الجوابية وقررت صيغة يمين حاسمة وقد حلفها المميز ضده بالصيغة المقررة ورتبت محكمة الموضوع آثارها على النزاع أي أن محكمة الموضوع طبقت القانون تطبيقاً سليماً مما يستوجب رد هذا السبب.

وحيث توصلت محكمة الاستئناف إلى النتيجة التي توصلنا إليها فإنها تكون قد قضت بما يتفق وصحيح القانون وأسباب الطعن لا ترد على حكمها المطعون فيه.

لهـــــذا وتأسيساً على ما تقدم نقرر رد الطعن التمييزي وإعـادة الأوراق إلـى مصدرها.

قراراً صدر بتاريخ ١٠ جمادى الآخرة سنة ١٤٣٦ هـ الموافق ٢٠١٥/٣/٣١م

عضـــو نائب الرئيس عضـــو نائب الرئيس برئاسة القاضي نائب الرئيس

عضـــو نائب الرئيس عضـــو نائب الرئيس

رئيـــس الديـــوان

دقـــــق

س.أ